

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥٣٥	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١٠/٣	التاريخ:
٢٩٤١١٤٧ ملف رقم:	

## السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس / رئيس الغرفة التجارية بالقاهرة المؤرخ ٢٠١١/٦/٢٨ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بطلب عرض موضوع التساؤلات التالية على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنها :

أولاً: جواز انتساب الشخص الطبيعي الذى تتوفّر فيه صفة التاجر للغرفة التجارية التابع لها إذا كان اسمه غير مقيد في السجل التجارى، وكيفية حساب اشتراكه بالغرفة التجارية بدءاً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن العرف التجارية.

ثانياً: كيفية تحديد قيمة اشتراكات الشركات التي لم تستكمل رأسمالها المصدر.

ثالثاً: التاريخ الذي يعتد به حال قيام الشركة بزيادة رأسمالها لحساب قيمة الاشتراك في الغرفة التجارية على أساس هذه الزيادة.

رابعاً: التاريخ الذي يعتد به لانقضاض التزام الشخص الطبيعي ، أو الاعتبار بسداد قيمة الاشتراك في الغرفة التجارية.

وحاصيل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية، قبلت الغرفة انتساب كل تاجر في القاهرة، وفرضت عليه أداء الرسم المقرر بصرف النظر عن قيده في السجل التجارى، على أساس أنه لا يشترط لتوفّر صفة التاجر أن يكون مقيداً في السجل التجارى، إلا أنه بتعديل أحكام القانون المشار إليه بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ أصبح الوعاء الذي يتحدد على أساسه قيمة



مجلس الدولة  
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع  
لتحفيظ حقوق الملكية الفكرية

الاشتراك في الغرفة التجارية هو قيمة رأس المال المدفوع، والمثبت في السجل التجاري؛ وإلاه ذلك طلبتم رأى الجمعية العمومية في التساؤلات آنفة الذكر.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٢ من ذى الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "تشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "لكل تاجر مصرى - شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً - مقيداً بالسجل التجارى حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي، أو التي يوجد له فيها فرع أو وكالة، إذا توافرت فيه الشروط الآتية: (أ) ....(ب) ....(ج) ....(د) أن يؤدي الاشتراك المقرر بالمادة (٢٥) من هذا القانون ... ، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يؤدي كل تاجر - شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً - لكل غرفة تجارية يوجد له في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر، اشتراكاً سنوياً بواقع (٢) في الألف من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجارى بما لا يقل عن أربعة وعشرين جنيهاً ولا يجاوز ألفى جنيه. كما يؤدي التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك في المواعيد المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون تعويضاً سنوياً عن هذا التأخير يعادل (٢٥٪) من قيمة الاشتراك السنوي ... ، وكانت هذه المادة قبل تعديليها تنص على أن: "يؤدي كل تاجر فرداً كان أو شركة للغرفة التجارية التي يوجد في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو أي فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسمياً سنوياً على أساس القيمة الإيجارية للمكان أو الأمكانة التي يشغلها المحل الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات التي يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه على ألا يجاوز مائة قرش سنوياً والقيمة الإيجارية التي تتخذ أساساً لتحديد الرسم هي ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى أو المنصوص عليها في عقود الإيجار أيهما أكثر ... ، وأن المادة (٢٦) من القانون ذاته تنص على أن: " تتكون أموال الغرفة مما يأتي: (١) الاشتراكات السنوية ... ، وأن المادة (٢) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى تنص على أن: " يجب أن يقيد في السجل التجارى: (١) الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري. (٢) شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأوراق المالية المحدودة مهما كان غرضها... ، وأن المادة (٣) منه - المعدلة بالقانون رقم (٧٥)



مجلس الدولة  
جنة المحامين العرب  
جامعة المحامين العرب

لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "يشرط فيمن يقيد في السجل التجاري ما يلى : ... ٢ - أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجاري..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "على كل من تم قيده في السجل التجاري أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة، التأشير في السجل التجاري بأى تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك...", وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "على الناجر أو من يئول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقاً للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجاري في الأحوال الآتية: (١) اعتزال الناجر تجارتة، ومجادرته البلاد نهائياً أو وفاته. (٢) انتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه"، وأن المادة (١٧) من القانون ذاته تنص على أن: "تحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائريته المحل التجاري. وتكتسب صفة الناجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى"، وأن المادة (١٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "يكون تاجراً: ١ - كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً. ٢ - كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ المشار إليه أنشأ الغرف التجارية، وجعلها تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة، وعدَّ هذه الغرف من المؤسسات العامة، وخلوها العديد من الاختصاصات على الوجه الذي فصله القانون، ومن بينها رعاية مصالح التجار، كما أن المشرع في قانون التجارة آنف الذكر حدد المقصود بالناجر بأنه كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً، وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله. وقد أوجب المشرع في قانون السجل التجاري المشار إليه قيد الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري في السجل التجاري، كما أوجب قيد شركات الأشخاص وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة فيه، واشترط لهذا القيد الحصول على موافقة الغرفة التجارية المختصة بالنسبة إلى الأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجاري. وحظر المشرع في القانون ذاته مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل التجاري الذي يقع في دائريته المحل. وتكتسب صفة الناجر من تاريخ هذا القيد مالم تثبت تلك الصفة بطريقة



الخطيب الدولة  
الإسكندرية  
الخطيب  
الخطيب

أخرى، وفرض المشرع في المادة (١٠) من هذا القانون على التاجر المقيد في السجل التجارى في الأحوال التي عدتها هذه المادة طلب محو القيد حال اعتزاله التجارة، أو انتهاء تصفية الشخص الاعتباري ، أو توقيف نشاطه. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مناط الانتساب لعضوية الغرف التجارية . بحسب الأصل وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ قبل تعديله عام ٢٠٠٦ هو اكتساب صفة التاجر، سواء من خلال ثبوت مزاولة التجارة على وجه الاحتراف ، وتلك مسألة يعوزها الدليل الذي يؤكد ذلك ، أو من خلال قيد الشخص الطبيعي الذي يرغب في مزاولة التجارة ، أو شركات الأشخاص وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة المنشأة لمزاولة النشاط التجارى في السجل التجارى، فإذا تحقق ذلك القيد وجوب على التاجر أداء الرسم السنوى المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ سالف الذكر قبل تعديلها للغرفة التجارية، بيد أنه بدءاً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ غير المشرع في طبيعة هذا الرسم، وأساس استحقاقه، ووعاء حسابه، فأصبح اشتراكاً سنوياً، ولم يعد يستحق ثبوت تحقق صفة التاجر للشخص الطبيعي ، أو الاعتباري، ولو كان ذلك سابقاً على القيد في السجل التجارى كما لم يعد يجري حساب هذا الاشتراك على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المباني على المكان ، أو الأمكانة التي يشغلها المحل الرئيس للتاجر ، أو المركز العام ، أو الفرع ، أو الوكالة، حسب الفئات التي يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه، وإنما أصبح استحقاقه للغرفة لاحقاً لاكتساب الشخص الطبيعي ، أو الاعتباري صفة التاجر من خلال قيده في السجل التجارى، حتى ولو تراخي هذا القيد عن تاريخ ثبوت مزاولة العمل التجارى على وجه الاحتراف بالفعل، على الرغم مما ينطوي عليه هذا المسلك من تردى في الحظر المنصوص عليه فى المادة (١٧) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وصار وعاء حسابه بحسب صريح النص، هو رأس المال المدفوع، والمثبت بالسجل وبذلك فإن الانتساب للغرفة التجارية بات يبدأ من تاريخ هذا القيد، فإذا ما انقضى القيد بالسجل التجارى ، أو انقضى أحد الوصفين المذكورين لوعاء حساب الاشتراك السنوي كما في حالة عدم دفع رأس المال، انقضى مناط استحقاق ذلك الاشتراك لتعذر حسابه على الوجه الذي انصرفت إليه إرادة المشرع بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر، بما يجعل التزام التاجر المقيد في السجل التجارى- شخصاً طبيعياً كان ، أو اعتبارياً - بأداء الاشتراك السنوي في الغرفة التجارية التي يوجد له في دائرة اختصاصها المحل الرئيس ، أو المركز العام ، أو فرع ، أو أكثر ، أو وكالة، أو أكثر رهيناً بتحقق الوصفين المذكورين معًا لدى القيد في السجل التجارى، مع ما يستوجبه



مجلس الشعب  
جنة المحاسبة والتفتيش والتحقيق

هذا القيد قانوناً من إثبات التاجر - شخصاً طبيعياً كان أم اعتبارياً - رأس المال المدفوع في السجل، وكذلك إثبات أي تغيير يطرأ على المدفوع منه، التزاماً بنص المادة (٦) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، بحسبان هذا القيد كأساس للانتساب للغرف التجارية واقعة منضبطة لا تقبل المنازعة بشأن تتحققها، بصرف النظر عن تاريخ اكتساب صفة التاجر فعلاً.

واستظهرت الجمعية العمومية من استعراض أحكام المواد (٣٢)، و (٣٣)، و (١٣٨)، و (١٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨، أن لشركة المساهمة رأس المال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي لها رأس المال مرخص به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يجاوز عشرة أمثاله، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبًا فيه بالكامل، وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠٪) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد إلى (٢٥٪) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر، أو المرخص به، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به حال وجوده، وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة، وبشرط أن يؤدي المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال قبل زيارته، وأن يؤدوا باقى القيمة في المواعيد ذاتها التي تقرر للوفاء بباقي رأس المال.

وعلى ذلك فإن الشركة المساهمة رأس المال واحد هو رأس المال المصدر، أو الاسمي؛ إذ إن رأس المال المرخص به - حال النص عليه في النظام الأساسي للشركة، والذي يمكن زيادة رأس المال المصدر إليه بإجراءات خاصة - هو مجرد رخصة، وهدف الشركة قد تبلغه، وقد تتحقق في تحقيقه، لذلك لا يعول عليه في فرض رسم الدمغة - حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية - كما لا يعول عليه في حساب الاشتراك في الغرف التجارية؛ لأنه لم ير النور بعد، وعندما تبلغه الشركة تثبت له صفة رأس المال المصدر، ويطبق عليه حكمه، بمراعاة أن المشرع لا يلزم المساهم في الشركة أداء حصته في رأس المال المصدر دفعاً واحدة، وإنما أجاز له أداءها على دفعات على الوجه الذي نظمه القانون، وكذلك بمراعاة أن وعاء حساب قيمة الاشتراك في الغرف التجارية هو المدفوع فعلاً من رأس المال المصدر، أو الاسمي إعمالاً لنص المادة (٢٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر.



ج.م.ت  
الجمعية المصرية للمقاولات التجارية  
النائب العام

يضاف إلى ذلك، أن شركة المساهمة شأنها في ذلك شأن غيرها من الشركات التجارية المقيدة في السجل التجاري، تظل محتفظة قانوناً بشخصيتها الاعتبارية خلال مدة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وبانتهاء التصفية يتغير على المصفى طلب شطب ، أو حسو قيدها من السجل التجاري، وإلى حين شهر انتهاء تصفية الشركة في السجل التجاري، وشطب ، أو حسو قيدها تظل عضواً في الغرفة التجارية ملتزمة بأداء اشتراكاتها السنوية، لتحقق مناطق أدائها.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: عدم جواز انتساب الشخص الطبيعي الذى توفر فيه صفة التاجر للغرفة التجارية التابع لها إلا بدءاً من تاريخ قيده فى السجل التجارى.

ثانياً: إن تحديد قيمة الاشتراك السنوى للشركات فى الغرفة التجارية يكون على أساس رأسمالها المدفوع ، والمثبت فى السجل التجارى.

ثالثاً: انقضاء الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى فى الغرفة التجارية بدءاً من تاريخ حسو القيد بالسجل التجارى.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/١٠/٣

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار / يحيى هـ  
يحيى أحمد راغب دكروزى  
النائب الأول رئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب الفنى  
المستشار / مصطفى حسين الشيشلي أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز / أحمد

الدكتور مصطفى حسين الشيشلي أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة